

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

**مرسوم تحديد نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها المنصوص عليه في
المادة 41 القانون رقم 18**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة 41 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تنص على أنه "يخول للمصاحب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.
ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها".
وحيث أن المرسوم المذكور لم يصدر بعد، مما يساهم في عدم توفير الحماية الاجتماعية اللازمة للأجير.

وحيث أن وزارتك هي المعنية بالمبادرة في إصداره.
لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:
متى ستعمل وزارتك على إصدار مرسوم تحديد نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها المنصوص عليه في المادة 41 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؟

وماهي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك للقيام بذلك والآجال الزمنية المطلوبة لها؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد